

مصطلحات ومفاهيم

إعداد عبد الآخر حماد الغنيمي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من
يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم .
وبعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله ☞ وخير
الهدى هدى محمد ☞ ثم أتبعه آياته وآثاره
التي هي خير ما يهدي به الإنسان إلى الله .

☞ : آيات وآثار

الآيات والآثار هي من أهم ما يهدي به الإنسان إلى الله ،
فمن أراد أن يعرف الله حقاً ، فليقرأ كتابه ،
ففيه آياته وآثاره التي هي خير ما يهدي به الإنسان إلى الله .
فالآيات والآثار هي من أهم ما يهدي به الإنسان إلى الله ،
فمن أراد أن يعرف الله حقاً ، فليقرأ كتابه ،
ففيه آياته وآثاره التي هي خير ما يهدي به الإنسان إلى الله .

[illegible]

• 00000 0000 00000 000 0 00000 00000 00 00000

□ □ □ □ □ □ □

□ □ ▯ ▯ □ □ □

□ / □ □ / □ □ □ □

1

□□□□ □□ □□□ □□ □□□□ □□ □□ □□ □□□□ □□ □□

: □□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□

[illegible]

□□ □□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□□

□□ □□□ □□ □□□□ □□ □□□□ □□□ □ □□□□□□ □□ □□□□

□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □ □□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□

[illegible][illegible][illegible]

□□□ □□ □□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□ □□ □□□

[illegible]

□ □□□□□ □□ □□ □□□ □ □□□□□ □ □□□□ □□□□□□□□

[illegible]

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

[illegible][illegible][illegible]

$\square \square \square \square \square \square$ $\square \square \square$ $\square \square \square$ $\square \square \square$ $\square \square \square \square \square \square \square \square \square \square \square \square$ $\square \square \square \square$

□□□□□□□□	□□□	□□□□□□	□□□□□□□□	□□□□□□	□□□□	□□□
----------	-----	--------	----------	--------	------	-----

□□□□□□ □□□□□□ □□□ □ □□□□□□)) □□ □ □□□□□□

((١)) (١) ((...))
 ...
 ((٢)) ((...))
 ...
 ((٣)) ((...))
 ...
 ((٤)) ((...))
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...

(1) شرح الطحاوية ص: 70-71 .
 (2) المصدر السابق ص: 20 .
 (3) المصدر السابق ص: 261 .
 (4) انظر مدارج السالكين لابن القيم: (2/359) .

(١)

لماذا نرفض الديمقراطية

لماذا نرفض الديمقراطية

هذه مناقشة هادئة لقضية الديمقراطية وموقف الإسلام منها ، دفعني إلى كتابتها مقالات كتبها الكاتب الأستاذ فهمي هويدي دعا فيها إلى التصالح مع الديمقراطية بدلاً من مخاصمتها والاشتباك معها.

وكانت بداية إحدى تلك المقالات أنه يرى أن الإسلام يُظلم حين يقال إنه ضد الديمقراطية وكانت نهاية تلك المقالة إنكاره على من يرفضون الديمقراطية من الإسلاميين واعتباره ذلك الرفض شذوذاً على الخطاب الإسلامي العام .

ولما كانت قضية الديمقراطية إحدى القضايا التي تطرح نفسها على الساحة الإسلامية ويكثر حولها الجدل هذه الأيام ، ولما كان إطلاق القول بأن الإسلام لا يرفض الديمقراطية ، وكذا القول بشذوذ من رفض الديمقراطية يحتاجان إلى شيء من التعقيب والبيان فقد رأيت أن أناقش هنا تلك القضية المهمة وذلك من خلال النقاط التالية :

- 1- بيان الموقف الشرعي من الديمقراطية مدعماً بالدليل .

- 2- بيان مدى موافقة هذا الموقف لخطاب الإسلاميين العام أو شذوذه عنه .

- 3- الديمقراطية هي الوجه الآخر للديكتاتورية .

أولاً : الموقف الشرعي من الديمقراطية

حينما سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التَّارِيبِ أن الحكم عليهم مبنى على أصليْن : أحدهما المعرفة بحالهم ، والثاني معرفة حكم الله في أمثالهم⁽¹⁾ .

والواقع أن هذا المسلك الذي سلكه شيخ الإسلام هو المسلك الواجب الاتباع في كل حالة يراد معرفة حكم الشرع فيها ، ولذلك نقول في القضية التي نحن بصددِها : لا بد من التعرف على الديمقراطية نظرية وتطبيقاً ثم بناء على ذلك نستطيع معرفة حكم الله فيها من خلال نصوص الشرع الحنيف :

ما الديمقراطية ؟

إن المعروف لكل مبتديء في دراسة الفكر السياسي أن الديمقراطية كلمة مشتقة من لفظتين يونانيتين : (Demos) وتعني الشعب و (Kratas) وتعني السلطة فيكون معنى الديمقراطية أنها ذلك النوع من الحكم الذي تكون السلطة فيه للشعب.

وأول من مارس الديمقراطية هم الإغريق وذلك فيما سُمى بحكومة المدينة في مدينتي أثينا وإسبرطة حيث كان كل أفراد الشعب من

(1) مجموع الفتاوى (28/554) .

الرجال يشاركون في كل أمور الحكم من انتخاب الحاكم وإصدار القوانين وغير ذلك ، وهذه الصورة الأولية من الديمقراطية هي التي يطلق عليها الديمقراطية المباشرة أي التي يشارك فيها الأفراد بصورة مباشرة في الحكم والتشريع دون الحاجة إلى اختيار من ينوب عنهم في ذلك.

وقد انتهت هذه الصورة من الديمقراطية تقريباً ، وذلك بانتهاء حكومتي المدينة في أثينا وإسبرطة ، ولكن ظلت فكرة الديمقراطية محفوظة في ذاكرة التاريخ حتى كان عصر النهضة في أوروبا وخاصة بعد الثورة الفرنسية حيث بدأت أوروبا تبحث عن بديل لما كانت تعيشه من بطش الملوك وظلم الكنيسة ، وكان ذلك البديل هو استخراج الديمقراطية من مخزن التاريخ ؛ إذ لم يكن لديهم من الدين الحق ما إليه يحتكمون .

وتم إدخال بعض التعديلات على الصورة الأولية للديمقراطية فصار منها ديمقراطية غير مباشرة تعني أن الشعب يختار نواباً عنه يمثلونه في الحكم وتشريع القوانين ، وصار منها ديمقراطية شبه مباشرة تعني أن يختار الشعب ممثلين ينوبون عنه ويحتفظ مع ذلك لنفسه بممارسة بعض السلطات عن طريق الاستفتاءات العامة ونحوها.

واقترضى ذلك وجود أحزاب سياسية تتنافس فيما بينها على الفوز بأصوات الجماهير للوصول إلى سدة الحكم .

وتم أيضاً إدخال بعض الضمانات والحقوق التي تكفل للأفراد حرياتهم ومن ذلك الحقوق السياسية كحق الفرد في التصويت والترشيح للمجالس النيابية والمناصب العامة وغير ذلك .

غير أن جوهر الديمقراطية بقي كما هو مشتقاً من الأصل اللغوي للكلمة فالشعب هو الذي يسن القوانين والتشريعات إن لم يكن بصورة مباشرة فبصورة غير مباشرة .

والمفترض في ظل الأنظمة الديمقراطية وفق ما يقرره منظورها أن يكون النواب المنتخبون معبرين عن إرادة الشعب ولكن هذا ما لا يحدث في معظم الأحيان أو على حد قول الأستاذ المودودي عن نظام الانتخابات في البلاد الغربية : ((فلا ينجح فيه إلا من يغري الناس ويستولي على عقولهم وألبابهم بماله وعلمه وذكائه ودعايته الكاذبة... ثم يصبح هؤلاء الناجحون آلهة لهم يشرعون ما يشاءون من القوانين لا لمصالح الجمهور بل لمنافعهم الشخصية ومصالح طبقاتهم المخصوصة التي ينتمون إليها فهذا هو الداء العضال الذي أصيبت به أمريكا وإنجلترا وسائر البلاد التي تدّعي اليوم أنها جنة الديمقراطية))⁽²⁾ .

(2) نظرية الإسلام السياسية ص : 18 .

هذا ما يحدث في ظل الديمقراطية في صورتها الأصلية فإذا انتقلنا إلى الديمقراطية في نسختها المزورة وأعني بها تلك الديمقراطية العرجاء التي تسود بعض بلاد المسلمين والتي هي في حقيقتها مجرد قناع تستر به الأنظمة ديكتاتوريتها واستبدادها فسنكتشف أن الجوهر باق كما هو وهو أن الناس يشرعون للناس فمجلس الشعب في مصر مثلاً هو الذي يتولى سلطة التشريع بحسب ما جاء في المادة (86) من الدستور وقد كُتب على مبناه عبارة :
(الديمقراطية هي تأكيد السيادة للشعب) .
وسواء كانت المجالس النيابية في هذه البلدان تسن القوانين بإرادة أعضائها الحرة أو بإملاء من الحاكمين فالنتيجة التي نريد أن نصل إليها واحدة وهي أن الناس يُعطون الحق في التشريع ووضع القوانين .
وبعد هذا العرض لمعنى الديمقراطية وشيء من تاريخها وواقعها نستطيع توضيح الحكم الشرعي فيها على النحو التالي :

1- قضية التشريع

إن جوهر الديمقراطية كما رأينا هو إعطاء الناس حق التشريع وأن يحكم الناس أنفسهم

بما يشاءون وهذا القدر كما رأينا متحقق في كل ما نعلمه من صور الديمقراطية.

وهذه القضية هي لب الخلاف بين الإسلام والديمقراطية فالإسلام يقرر في جلاء ووضوح أن حق التشريع هو حق خالص لله ، فالحرام ما حرمه الله والحلال ما أحله الله ، وليست هذه القضية مسألة فرعية كما قد يظن البعض بل هي قضية متعلقة بأصل العقيدة ، وعلى من

بِمَارِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَدَبَّرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

[illegible]

(3) رسالة تحكيم القوانين ص : 5 .

[illegible]

المشكلة التي تواجهها المجتمعات العربية في ظل العولمة هي مشكلة الهوية
(٦)

٢- الهوية الثقافية في ظل العولمة

الهوية الثقافية هي مجموعة القيم والمعتقدات والتقاليد التي تميز
مجتمعاً عن آخر، وهي تشكل الأساس الذي يبنى عليه المجتمع. وفي ظل
العولمة، تواجه المجتمعات العربية تحديات كبيرة في الحفاظ على هويتها
الثقافية. فالعولمة تؤدي إلى انتشار الثقافة الغربية، مما يهدد
الهوية الثقافية العربية. كما أن العولمة تؤدي إلى تآكل القيم
والمعتقدات التقليدية، مما يهدد التماسك الاجتماعي. لذلك، يجب
على المجتمعات العربية أن تتخذ خطوات فعالة للحفاظ على هويتها
الثقافية في ظل العولمة. (٦)

من أجل الحفاظ على الهوية الثقافية في ظل العولمة، يجب على المجتمعات
العربية أن تتخذ الخطوات التالية: أولاً، يجب تعزيز التعليم
والتربية الوطنية، مما يساعد على غرس القيم والمعتقدات
التقليدية لدى الأجيال الجديدة. ثانياً، يجب دعم الفنون
والتراث الثقافي، مما يساعد على الحفاظ على الذاكرة الجماعية.
ثالثاً، يجب تعزيز الحوار بين الثقافات، مما يساعد على فهم
والتقدير للثقافات المختلفة. رابعاً، يجب تعزيز الاقتصاد المحلي،
مما يساعد على الحفاظ على الممارسات التقليدية. أخيراً، يجب تعزيز
الوعي الثقافي، مما يساعد على فهم أهمية الهوية الثقافية.

(٦) مزايا فكرية معاصرة ص: 253-254.

(٧) انظر كتاب مشكلات في العلوم السياسية للدكتور أحمد جمال ظاهر
(2/40).

2000 2000 20 2000 20 2 20002000 20002000 20002000 200020
 2000 20 20002000 20002000 20 20002000 20 20002000 20002000 200020
 20002000 20 20002000 200020 20 200020 200020 20 200020 20002000
 200020 200020200020 20002000 20002000 20 200020 200020 200020 200020.
 2000 20002000 2000 20 2000 2 200020 20 2000202000 2000 : 20002000 200020
 20002000 20002000 20002000 20002000 20002000 20002000 2000 2000 2000 200020
 2000 200020 20002000 20002000 20002000 20002000 2000 200020 2000 20 20 20 ..
 200020002000 200020002000 2000 2000 200020002000 20002000 20002000 20002000 20002000 20002000
 . (200020002000) 2000 200020002000 200020002000 200020002000 200020002000

200020002000 20002000 20002000 20002000 20002000 2000
 2000 2000 20 2000 2000 2000 2000 2000 20 2000 20002000 20 20002000
 20002000 200020 20002000 2000 20002000 20 2000 200020002000 200020 2000
 20002000 200020 2 200020 2000 2000 2000 20002000 20 2000 2000 200020002000
 2000 20 20002000 2000 2000 2000 2000 20 2000 200020 2000 2000
 . 200020002000 20002000 200020002000 20 200020002000

200020002000 200020002000 200020002000 2000 200020002000 2000
 2000 2000 200020 20002000 20002000 20002000 20002000 20002000 200020002000
 20002000 20002000 2000 2000 : 200020 20002000 200020002000 2000 200020002000
 2000 2 200020 2000 20002000 20 20002000 200020 2000 20002000 20002000
 2000 20 200020 2000 20 20002000 20 200020 20002000 20 20002000 20002000
 200020 20 200020 200020002000 20002000 20002000 2000 20002000 20002000 200020 2000
 20002000 20 200020 2 20002000 200020 2000 20 200020002000 200020 20002000
 : 20002000-200020 2000 200020002000 2000 200020002000 2000 2000 200020 2000 200020
 200020002000 200020 20002000 200020002000 200020 200020002000 2000 20002000 200020

ພາ ພາພາພາພາພາ ພາພາພາ ພາພາພາ ພາ ພາ ພາພາພາ ພາພາ ພາພາ ພາພາພາພາ
 ພາ ພາພາພາ ພາພາ ພາ ພາພາພາ ພາພາ ພາພາພາພາ ພາພາ ພາ ພາພາພາ ພາພາ
 ພາພາພາ ພາ ພາພາພາ ພາພາພາ ພາ ພາພາ ພາພາ ພາພາພາ ພາພາ ພາ ພາພາພາ
 ພາພາ ພາ ພາພາ ພາພາ ພາ ພາພາພາ ພາພາພາ ພາ ພາພາພາ ພາພາ ພາ ພາພາ ພາພາ
 ພາພາ ພາພາພາ ພາ ພາພາ ພາພາ ພາພາ ພາພາພາພາ (ພາພາພາ) ພາພາພາພາ
 ພາພາ ພາພາ (ພາພາພາພາ ພາພາພາ) ພາພາພາພາ ພາພາພາພາ ພາ ພາພາພາພາ
 .ພາພາພາພາພາພາພາ ພາພາພາ ພາພາ ພາພາ

ພາພາ ພາພາພາ ພາ ພາພາ ພາພາພາພາພາ ພາ ພາພາ ພາພາພາພາ ພາ ພາພາ
 ພາພາພາ ພາ ພາພາ ພາພາ ພາພາພາພາພາ ພາພາ ພາພາ ພາ ພາພາ ພາ ພາພາ ພາພາ
 ພາພາພາ ພາພາພາພາພາ .ພາພາ ພາພາພາ ພາພາພາ ພາພາ ພາພາ ພາພາພາ ພາພາ
 (ພາ: ພາພາພາ) ພາ ພາພາພາ ພາພາພາ ພາພາພາ ພາພາພາ ພາພາພາ ພາພາພາ
 ພາພາ ພາ ພາພາພາພາ ພາ ພາ ພາພາ ພາພາພາ ພາ ພາ ພາ ພາພາພາ ພາພາ ພາ

... (16)

... (16)

(16) غير أن هذا الذي كنا نظن أنه لا يماري فيه أحد قد وجدنا للأسف من يماري فيه ؛ ففي مقال آخر للأستاذ فهمي نشر بعد كتابة مقالاته السابقة بحوالي سنتين أو ثلاث ذكر أنه شارك في ندوة عقدت بالقاهرة انتهى أصحابها إلى أنه لا يلزم الآن أن يكون رئيس البلاد مسلماً ، وليس لدي الآن نص تلك المقالة ، ولكن مضمونها أن مجموعة ممن يمثلون التيار الإسلامي شاركوا في تلك الندوة وتدارسوا ورقة قدمها أحدهم وخلاصتها أن الشرط الذي كان يشترطه الفقهاء من كون الحاكم مسلماً قد انتهى زمنه الآن باعتبار أن الدولة الآن لا تقوم على أساس ديني ومن ثم فإنه يجوز أن يتولى رئاسة الدولة غير مسلم وقد ذكر الكاتب أن الحاضرين قد وافقوا على هذه الورقة إلا الأستاذ مصطفى مشهور الذي قال إنه لابد أن يراجع إخوانه في الجماعة في ذلك. والملاحظ أنه قد كثر في كتابات الأستاذ فهمي هويدي الحديث عن مثل هذه الندوات التي يشارك بالحديث فيها خمسة أو ستة ممن يمثلون في نظره تيار الوسطية والاعتدال بين الإسلاميين ، حتى إذا انتهى هؤلاء إلى رأي نشره على أنه الرأي الذي يتبناه مجمل الإسلاميين وأن ما عداه إنما هي هو أقوال شاذة باطلة .

والحق أن ما يصل إليه هؤلاء إنما هو مجرد أقوال لا تعبر إلا عن آراء أصحابها لا يمكن نسبتها إلى مجمل الإسلاميين في مصر أو غيرها ، وإذا كان الأستاذ مصطفى مشهور وهو يمثل جماعة كبيرة لم يوافق على ما توصل إليه المجتمعون ؟ بل إن أغلب فصائل العمل الإسلامي في مصر ترفض هذا الذي قيل ، ثم أين رأي العلماء ؟ فإنه لم يكن بين الحاضرين ممن ينسب إلى العلم الشرعي إلا الشيخ محمد الغزالي رحمه الله الذي نسب إليه الأستاذ فهمي الموافقة على هذا القول فإن صح عنه ذلك فإنه مجرد رأي لواحد من أهل العلم يخالف النصوص الشرعية وإجماع العلماء سلفاً وخلفاً .

=

=ولست أريد أن أخوض هنا في جدال عقيم مع أولئك النفر الذين نقل عنهم الكاتب ما نقل ؛ فالأمر كما أسلفنا أوضح من أن يحتاج إلى بيان ، وبكفينا أن رسول الله ﷺ ... (16)

00 000 000000 000000000000 0000000000 000000 00 000000
 0000 000 000 0 00000 000000000000 000000 00 00000000 00000000
 00000000 0000 000000 00000 000000 000 000 - 000 000 00000
 000000 000000 00)) : 000 - 000 00 00000000000 00000000000000
 000 00000000 0000 00000000 00000000 0000 0 ((00000000 000
 00000000 000000 00 000000 0000000000 00 000000 000000 00 000
 00000 00000000000 0000000000 0000 00000 0000 0000 00 00000000000
 00 00 00000 00000 00 00000 0000 0000 0 000000000 000000
 . 000000 000 00000000000000

00000000 0000 -0

0000000000 0000 0000000000 00 00000000 0000000 0000
 0000 000000 0000 00000000 000000000000 0000 00000 00000000 00
 . 000000 0000 000000 0000 0000000000 0000 00000000

[illegible]

0000 000000 0000 00 0000 0 0000 00 00000000 0000 000000 0000 000000 00000 000000 0000
 0000 00 000000 000000 0 00000000 00000 000000 0000 00000000 00000 00 00 000000 00000 000000
 000000 0000 000000 0000 000000 0000 00000 00000 0000 000000 0000 000000 0000 000000 0000 000000
 . 00000 0000 0000 0000 0000 0 00000 0000 00000 00000 00000 0000 000000 00 0000

وإذا كان هؤلاء الإسلاميون (المعتدلون) يبنون حكماً شرعياً على واقع لا يقره الإسلام ولا يرضاه فما الفرق إذن بينهم وبين العلمانيين الذين لا يرون للدين شأنًا في شؤون الحكم وأمور السياسة .

١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

:١٠٠

١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

(18) المصدر السابق ص : 34-35 .

[illegible]

000000 000000) 000000 00 00000 000 0000 000000000 000
 :00000000 00 00000000 00000000000000 0000000 000 00 (00000000
 0000 00000 00 00000000 00 0000000000 000000000 00000 00000000
 0000 00000000 0000 000000000 00 00000000 0000000 00000 0000000000000
 000000000 00000 00 000000000 000000000 0 0000 0000 0000 0000000000
 00 00 00000 00000 000000000 000000000 00000 0000000000 000000000
 . ⁽⁰⁰⁾((00000000 0000 00000000000000 00000000000000
 00 00000000000000 00 00000 000000000 00 0000 0000)) : 0000 00
 000000000 0000 0000 00000 0000 00 0000 000000000 0000
 00000 000000000 0000 0000000 0000 00000 00000 00000 00000000000000
 0000000 00000000 00 00000000000000 00000000 0000000 0000 00 0000000000
 00000000 0000000000 0000 00 . 00000000 0000 00 00000 0000 00000
 0000 0000 000000000000 00000000 00 00000000000 00000000000000 0000
 00 0000 00000000 : 00000000 000000000 00000000 00 00000 00 00000000
 0000 000000000 00000000 00000 00 0000000000 00000000 00 0000 000000
 00000000 000000000 00000000 0000 0000000 00 00 00000 0000000 00000
 000000 0000 00 000000000 0000000000 ... 000000000 00000000 0000
 00 000000 00000000 00000000 00 00000 00 00000000 0000 00 00000000
 0000000 0000000000 0000000 000000 00000 0000000000 00 : 000000000
 0 000000000000000 0000000 000000 00000 000000000 00 0000000 000000000
 000000 0000000 0000000 000000 0000 00000 00000 00000 000000000 00
 00000 0000 00000 000000000000000 0000 ... 0000000000 0000 00000000
 . ⁽⁰⁰⁾((.... 000000 0000 0000000 0000 000000000 000000 0000000 0000000

0000000 0000000 0000 0000000 00000000 0000 0000000000 0000000
 0000 0 00000000 000000 00 0000000 00 000000 00000000 00 0000)) :
 000 000000 00000000 000000 0000 0000 000000000 00 0000000000 000000 000000
 0000 00000000 00 000000 0 0000000 0000 0000 0000000000 0000000000 0000000000
 00000000 0 0000000000 00 0000000000 0000000 00000000000000 00 0000000000
 000 0000000 00000000000000 00 00 0000000 00 00 0000 0000000000 00
 0000 0000 000000000000 000000 0000000000 0 0000000000 00000000000 0000000
 0000000 0000 0000000 000000 00000000000 0000000000 000000 0 00000000 0000000
 000000 0000 0000 00 000000000 000000000 0000 0000 000000000 000000 0000000
 00 0000000 000000000 0000000 000000 000000000 0000000 00 0 0000 0000 00
 .⁽⁰⁰⁾((...0000 00 0000000 000000
 000000000000000000 0000000 000000000 00 000000 000000 : 000000
 000 00 000000000 000000 000000000 0000 00 0000000 00 0000 000000 000000000
 !0 000000000000

0000000000 00 0000000000 0000 00000 00 -0

[illegible]

(26) من رسالة وجهها الشيخ عبد الحليم محمود إلى سيد مرعي رئيس مجلس الشعب المصري في وقته وقد نشرتها مجلة الدعوة المصرية في عددها رقم (375) الصادر في رجب 1396 هـ.

[illegible]

()

مصطلح الحاكمية بين الشكل والمضمون

مصطلح الحاكمية بين الشكل والمضمون

لم يثر استعمال مصطلح الحاكمية لأول مرة على يد الأستاذ المودودي - رحمه الله - تلك العاصفة التي أثارها نقل ذلك المصطلح إلى العربية على يد الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - خصوصاً تلك التي حدثت إبان محاكمة الأستاذ سيد سنة 1966 م .

ومنذ ذلك الحين ، والجدال لا يزال يثور بين الحين والآخر حول ذلك المصطلح ، خاصة وأن فكرة الحاكمية قد صارت قاسماً مشتركاً بين كثير من فصائل العمل الإسلامي على اختلاف بينها في الوسائل والأساليب .

وكثيراً ما كان هذا الجدال يدور حول صحة هذا المصطلح ، وهل يمثل فكرة إسلامية صحيحة أم أنه يُعد نوعاً من الغلو المرفوض ؟ وفي محاولة للإجابة عن ذلك كانت كتابة الصفحات التالية والتي نركز فيها حول النقاط الآتية :

- 1- الحاكمية لغة .
- 2 - الحاكمية في الاصطلاح الشرعي .
- 3 - بين الإمرة والحاكمية .
- 4 - حكم الجاهلية .

أولاً : الحاكمية من الناحية اللغوية

أول ما يلفت النظر في مصطلح الحاكمية أنه من الناحية اللغوية مصدر صناعي من حاكم ، كما أن جاهلية مصدر صناعي من جاهل ، وعالمية مصدر صناعي من عالم ، لكن صيغة حاكمية صيغة محدثة لم تعهد في الاستعمال العربي القديم ، الأمر الذي حدا بالبعض إلى أن يقرر أن المودودي حين صاغ مصطلح الحاكمية لم يلتزم الأصول العربية الصحيحة ، وربما يُستشهد لذلك بأن لفظة حاكمية لم ترد تحت مادة (حكم) في المعاجم العربية المعتمدة . بيد أنه يضعف من هذا القول أن صيغة المصدر الصناعي صيغة قياسية وليست سماعية ، كما هو مقرر عند أهل النحو والصرف ، أي أنه لا يلزم لصحة الكلمة لغوياً أن تكون قد سمعت من العرب مادامت موافقة لقياس المصدر الصناعي ، ولذلك عمم مجمع اللغة العربية بالقاهرة الحكم فقرر في دور انعقاده الأول أنه : ((إذا أريد صنع مصدر صناعي من كلمة فإنه يزداد عليها ياء النسب والتاء))⁽¹⁾ . وقد قال أبو بكر الأنباري في لمع الأدلة : ((اعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق لأن النحو كله قياس))⁽²⁾ .

(1) النحو الوافي لعباس حسن (3/187) .

(2) نقلاً عن المصدر السابق (3/190) .

وعقد ابن جَنِّي في كتابه الخصائص باباً في أن ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب ، ومما ذكره فيه قول أبي عثمان المازني : ((ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب ؛ ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول ، وإنما سمعت البعض فقست عليه غيره))⁽³⁾.

كما نقل - أي ابن جني - عن شيخه أبي علي الفارسي أنه قال : ((لو شاء شاعر أو ساجع أو متسع أن يبنى بإلحاق اللام اسماً وفعلاً وصفة لجاز له ولكان ذلك من كلام العرب وذلك نحو قولك : حَزَجٌ أَكْرَمٌ مِنْ دَخَلٍ ، وضرب زيد عمراً ، ومررت برجل ضرب وكرمم ونحو ذلك . قال ابن جني : فقلت له : أفترجل اللغة ارتجالاً ؟ قال : ليس بارتجال ، لكنه مقيس على كلام العرب فهو إذن من كلامهم))⁽⁴⁾.

وقال أبو منصور الجواليقي في شرحه على أدب الكاتب لابن قتيبة : ((قولهم يدي من ذلك فَعِلَةٌ : المسموع منهم في ذلك ألفاظ قليلة وقد قاس قوم من أهل اللغة على ذلك فقالوا : يدي من الإهالة سِنَخَةٌ ومن البيض زِهْمَةٌ ومن التراب تَرَبَةٌ ...))⁽⁵⁾ إلخ ما ذكره وهو يزيد على الثلاثين قياساً ، ولذا قال الأديب مصطفى صادق الرافعي تعليقاً على كلام الجواليقي :

(3) الخصائص (1/ 357) .

(4) المصدر السابق (358-1/359) .

(5) شرح أدب الكاتب ص: 170 .

ثانياً : الحاكمية في الاصطلاح الشرعي
 من الناحية الشرعية يلاحظ أن كلمة
 حاكمية لم ترد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ
 بل استخدمت في معاني كثيرة منها :
 1- الحكم : وهو سلطة على شيء أو شخص .
 2- الحاكم : وهو من يملك سلطة على شيء أو شخص .
 3- الحاكمة : وهي المرأة التي تتولى إدارة بيتها .
 4- الحاكمة : وهي المرأة التي تتولى إدارة بيتها .
 5- الحاكمة : وهي المرأة التي تتولى إدارة بيتها .
 6- الحاكمة : وهي المرأة التي تتولى إدارة بيتها .
 7- الحاكمة : وهي المرأة التي تتولى إدارة بيتها .
 8- الحاكمة : وهي المرأة التي تتولى إدارة بيتها .
 9- الحاكمة : وهي المرأة التي تتولى إدارة بيتها .
 10- الحاكمة : وهي المرأة التي تتولى إدارة بيتها .

57

... (18) في ظلال القرآن (4/1990) .
 (19) المصدر السابق (2/691) .
 (20) هذا الدين ص: 9 .

... (18) في ظلال القرآن (4/1990) .
 (19) المصدر السابق (2/691) .
 (20) هذا الدين ص: 9 .

... (18) في ظلال القرآن (4/1990) .
 (19) المصدر السابق (2/691) .
 (20) هذا الدين ص: 9 .

(18) في ظلال القرآن (4/1990) .
 (19) المصدر السابق (2/691) .
 (20) هذا الدين ص: 9 .

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...⁽²¹⁾

...
 ...
 ...!

...
 ...
 ...
 ... :
 ...
 ...⁽²²⁾

...
 ... :
 ...⁽²³⁾

(21) الحكومة الإسلامية ص : 173-174 .
 (22) تاريخ الأمم والملوك (5/66) .
 (23) أخرجه مسلم (1066) .

በሰጠው መረጃ መሰረት የሰጠው የጥያቄ መጠን በሰጠው የጥያቄ መጠን መሰረት
በሰጠው መረጃ መሰረት የሰጠው የጥያቄ መጠን በሰጠው የጥያቄ መጠን መሰረት

: መጠን

በሰጠው መረጃ መሰረት የሰጠው የጥያቄ መጠን በሰጠው የጥያቄ መጠን መሰረት
በሰጠው መረጃ መሰረት የሰጠው የጥያቄ መጠን በሰጠው የጥያቄ መጠን መሰረት
በሰጠው መረጃ መሰረት የሰጠው የጥያቄ መጠን በሰጠው የጥያቄ መጠን መሰረት
በሰጠው መረጃ መሰረት የሰጠው የጥያቄ መጠን በሰጠው የጥያቄ መጠን መሰረት
በሰጠው መረጃ መሰረት የሰጠው የጥያቄ መጠን በሰጠው የጥያቄ መጠን መሰረት
በሰጠው መረጃ መሰረት የሰጠው የጥያቄ መጠን በሰጠው የጥያቄ መጠን መሰረት

(١)

يسر الإسلام وأخطاء الناس في فهمه

يسر الإسلام وأخطاء الناس في فهمه

من الأمور التي تكاد لا تخفى على مسلم كون الإسلام هو دين اليسر ورفع الحرج ، وكيف تغيب عن المسلم هذه الحقيقة وها هي النصوص الشرعية قد تضافرت على النطق بتلك الحقيقة حتى بلغت مبلغ القطع واليقين .

فمن تلك النصوص قوله تعالى : [.....
..... } (.....)
[..... :
..... } (..... :) .
..... : (.....)
..... : (.....)
..... (.....) .

.....

.....

..... :

..... :

..... - -
.....

..... [..... :
..... } (..... :) .

(1) أخرجه البخاري (39) والنسائي (8/122) من حديث أبي هريرة .
(2) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الإيمان : باب الدين يسر (1/93-فتح) ، وأخرجه أحمد (1/236) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال الحافظ : إسناده حسن (فتح الباري : 1/94) .

بأنه قد تمّ إجراء دراسة ميدانية في بعض المناطق من
البحرين في عام 1992 : وقد أظهرت النتائج
أنّ نسبة الإصابة بالمرض في هذه المناطق

تتراوح بين 10% و 20% ، وأنّ نسبة الإصابة
بالمرض في المناطق الحضرية أعلى من المناطق
الريفية .

النتائج : أظهرت الدراسة أنّ نسبة الإصابة
بالمرض في المناطق الحضرية أعلى من المناطق
الريفية .

وأنّ نسبة الإصابة بالمرض في المناطق الحضرية
أعلى من المناطق الريفية . وقد أظهرت النتائج
أنّ نسبة الإصابة بالمرض في المناطق الحضرية
أعلى من المناطق الريفية . [: وقد أظهرت النتائج
أنّ نسبة الإصابة بالمرض في المناطق الحضرية
أعلى من المناطق الريفية . (:)]

: وقد أظهرت النتائج أنّ نسبة الإصابة بالمرض
في المناطق الحضرية أعلى من المناطق الريفية .
(:)

وأنّ نسبة الإصابة بالمرض في المناطق الحضرية
أعلى من المناطق الريفية . (:)
وأنّ نسبة الإصابة بالمرض في المناطق الحضرية
أعلى من المناطق الريفية . (:)
وأنّ نسبة الإصابة بالمرض في المناطق الحضرية
أعلى من المناطق الريفية .

(3) أخرجه مسلم (126) والترمذي (2992) والحاكم (2/286)
والنسائي في الكبرى (11059)
والبيهقي في الأسماء والصفات (1/ 237-238) وأبو عوانة في
مسنده (1/75) من حديث ابن عباس .
(4) فتح الباري (1/93) .

:

...

:

...

:

...

১০০০০ ১০০০০ ১০০০ ১০০০) : ১০০০০০ ১০০০০ ১০০০০০০০ ১০০০০০ ১০০০০
 ১০০০০ ১০০০ ১০০০০০ ১০০০০ ১০০০) : ১০০০ ১০০০০ ১ (১০০০০ ১০০০০০
 ১ (১০০০০ ১০০০০০ ১০০০ ১০০০০০০ ১০০০০০ ১০০০) : ১০০০ ১০০০০ ১ (১০০০০
 ১০০০ ১০০০০ ১০০০০০ ১০০০০) : ১০০০০ ১ ১০০০০ ১০০০০ ১০০০০
 ১ ১০০ ১০০০০০০০ ১০০০ ১০০০০০০০০ ১০০০ ১০০০০০০ ১০০০ ১ ১০০০০
 ১ ১০০০০০০ ১০০০০০০ ১ ১০০০০০০ ১০০০০০ ১ ১০০০০০ ১০০০০ ১০০০০ ১০০০০
 . ^(১)(১০০০ ১০০০০ ১০০০০ ১০ ১০০০ ১০০০
 ১ ১০০০০০ ১০০০) : ১০০০০ ১০০০০ ১০০০০ ১০০০ ১০০০০০ ১০০০ ১০০০০০ ১০০০
 ১ ১০০০০০ ১০০০ ১০০০০ ১০০০০ ১০০০ ১০০০০০ ১০০০ ১০০০০ ১০০০০
 ১০০০০০০ ১০০০ ১০০০০০০০ ১ ১০০০০০০ ১০০০০০০ ১০ ১০০০০০০০০
 . ^(১)(১০০০০ ১০ ১০০০০০০০ ১০০০০০

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

(20) أحكام أهل الذمة (1/205) .
 (21) فتح الباري (2/442) .

من مظاهر الفهم الخطأ لقضية اليسر
أنك تجد من يبحث في كل مسألة عن أخف
الأقوال وأسهلها بدعوى التيسير على الناس ،
فتراه يقول برأي الإمام ابن حزم في إباحة الغناء
، ورأي الحنفية في عدم اشتراط الولي في عقد
الزواج ، ورأي الإمام ابن تيمية في إيقاع الطلاق
بلفظ الثلاث طلقة واحدة .

ولو أنه في هذه المسائل وغيرها وصل إلى
ما وصل إليه بعد بحث ودراسة وافية للأدلة ، لما
كان لنا من اعتراض عليه إن كان من أهل العلم
القادرين على الترجيح بين الأقوال ، ولكن
المشكلة أن هؤلاء ليس لهم من دليل إلا ما
سقناه من قبل من الأدلة العامة القاضية بيسر
الإسلام ورفعہ للخرج .

واستدلّاهم هذا في غير موضعه ؛ لأن الحنفية
السّميحة - كما يقول الشاطبي رحمه الله - :
((إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جارٍ
على أصولها ، وليس تتبع الرخص ولا اختيار
الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها ... ثم نقول :
تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس ، والشرع
جاء بالنهي عن اتباع الهوى ، فهذا مضاد لذلك
الأصل ، المتفق عليه ومضاد أيضاً لقوله تعالى :

[لا تأخذوا أموالكم في سبيل الله لعلكم تكونوا خاسرين]
{ (سورة البقرة : ٢١٩) }
[لا تأخذوا أموالكم في سبيل الله لعلكم تكونوا خاسرين]

()

الحسبة والفهم المغلوط

الحسبة والفهم المغلوط

[illegible]

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

(1) إحياء علوم الدين (2/306) .

المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة

المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة

المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة

المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة

المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة
المجلس الأعلى للمعاشرة

(3) انظر القاموس المحيط (55-1/54) .
(4) الأحكام السلطانية ص : 391 .

(٦) أخرجه البخاري (2493) ، (2686) والترمذي (2172) وأحمد (4/269) من حديث النعمان بن بشير.
 (7) أخرجه مسلم (50) من حديث عبد الله بن مسعود .
 (8) أخرجه البخاري (2465) ، (6229) ومسلم (2121) وأبو داود (4815) .
 (9) أخرجه البخاري (2443) ، (2444) ، (6952) .

0000 0000 : 0000 : 0000)) : 000 000 000000 000
 0 000000 000 00 00 000000 00000 00 000 00 00 000 0 0000
 (00)((000000 00000000000 00000 000 00000 000000000 0000

□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ : □□□□□

0000000 000000000 000000 00000 0000 0000000 0000000000 00
 000000 00000 00 0000 00000 0 0000 000000 000000 0000 00000000 00
 0000000 00) 0000000 0000 0000000 0000000 00000 00000 00
 0000 0000 0000 0000 0000)) : (0 00000000 000000 00 0000
 000000 00000 000000 00 00000 0000 0 000000000 000000 00 000000000
 0 00000 0000 000000 00 00000 0 ((... 00000000000 00 00000 000000
 000000 00 000000 00000 000000 0000000000 00000 0000000000 0000
 00000 00000 0 0000000 00 00000000 0000000000 000000 00 00000000
 000000 00 00 00000 0000 0000 0 000000 0000 000000 0000 00 00
 00000 0000 0000 0000 00 0000000 0 00000000000 0000 000000 00 000000
 00 000000000 000000000 0000000000 0000 00 000000 0000 00000000 00
 00 00000 00 000000 00000000 00 00000000 0000000000 000000 0000
 . 00000000 0000000 0000 00 0000 0000 00000

০০০ ০০০০০০ ০০০০০ ০০০০ ০০০০ ০০০০০০০০০ ০০০০ ০০০
 ০০ ০০ ০০০০০ ০০০০০ ০০০ ০০০০ ০০ ০০০ ০০০০০০ ০০০ ০০ ০ ০০০০০
 ০০০০০০০ ০ ০০০ ০০০ ০০০০০০ ০০০০ ০০০ ০০০০০০০ ০০০ ০০০০ ০০০০০০
 ০০০ ০ ০০০০ ০০০০ ০০ ০ ০০০০০ ০০০ ০০০০ ০০ ০০০ ০০ ০০০০০০০০০
 ০০০ ০০০০০০০ ০০০০০০ ০০০০০০০ ০০০ ০০০০০০ ০০০ ০০০ ০০০ ০০০০০০০
 ০০০০০ ০০০০০০ ০ ০০০ ০০০ ০০০ ০ ০০০০০০০ ০ ০০০০০০০০ ০০০০০ ০০০০০

(10) فتح الباری (5/98) .

١٦) حديث صحيح أخرجه البخاري (3017) ، (6922) وأبو داود (4351) والترمذي (1458) والنسائي (7/104) وابن ماجه (2535) من حديث ابن عباس .
 ١٧) أخرجه البخاري (6878) ومسلم (1676) وأبو داود (4352) والترمذي (1402) والنسائي (7/90) وابن ماجه (2534) والدارمي (2451) .
 ١٨) فتح الباري (12/201) .
 ١٩) أخرجه أبو داود (4502) والترمذي (2158) والنسائي (7/90) وابن ماجه (2533) .

በጽሑፍ ውስጥ የሚገኙትን የጥያቄዎች ስርዓት በቅድመ ምርመራ ማረጋገጥ (የጥያቄው ስርዓት) ማረጋገጥ ይቻላል፡፡

[illegible][illegible]

(22) الموطأ^٤ (2/900) .

[illegible]

[illegible]

عنده، لأن الأمل في الهدية **جزء مشروع** يتلأب **إلى** يحكم بغير **وقد** سُلِّيَ **السلطان؟** **علم** (36)

تليعاً : جها لات أخري

[illegible]

0 00000000 0000 00 0000 00 000000 00000 00 0000 00000
 00 0000 00000 00000 0000 0000 00000 0000 0000 0000 000000
 . 00000

[illegible]

)

00000 0 (.... 0 00 0000000 00 000000 00 00 00 0 00
 . 000000 000000 000000 0000000000 0000 00000000
 00000 00000 0000000000 00000 0000 0000 00 00000 00000 -0
 00000 00000000 00 0000 00) 00000 0000000 00000 00 00000
 0000000000 0000000 0000000000 0000 00000000 0000 00 00 0000 0 (...
 0000 0000 00000000 0000 0000000 00000000 0000000000 0000 0000 0000
 0000 0000 0000 00 0000000000 0000000000 00 00000 0000 00000
 00000 0000 00000 0 00000000 00 0000 00 00000 0000 0000 0000000000
 00 00000 0 00000 0000 00000 00 00 0000 000000 000000 0000
 0000000 00 0000 00) : 0 00000 00000 0000 : 0000000000
 . 00000000 (... 000000 00000000 0000 000000
 0000000 00 00000 0000000000 000000000 0000000 0000000000
 00000 0000 0000 00000 00 00000000 0000 000000000 0000 0000 0 00 0000
 !00000000000
 0000 00000000 0000 0000000 0000000000 00 : 00000000 00000
 0000 00 0000000000 0000000 00 0000 0000000 00000000 0000 00000
 . 00000000000
 0000000 000000 0000 000000000 00000 00 0000 000000000 00000000
 00000 00 00000 00000000000 00 0000 0000 (00)000000 0000 0000000 0000
 0000 00 0000 00 : 00 00000 000000 00 000000 00000000 0000 00000
 0000 0000 00000 0 0000000000 0000000000 0000 00 00 0 0000 00 00000
 00000000 000000000 00 000000000 0000 00 00000 0000 0 00000000 0000 0000
 : 00 0000 00 000000 0000 00 000000 000000 0000 00 0000000 0 000000 0000
 00000000 000000 000000 000000 00 0000000 00 00 0000 00))

((...))
 ...
 ...
 ... : ...
 ((...)) .
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ... : ...
 ...
 ...
 : ...
 ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... ((...)).

...
 ...
 ...- ...
 ...
 ...
 ...
 ...

(38) تذكرة الحفاظ (1/181) .
 (39) البداية والنهاية (10/119) .

[illegible]

١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

(48) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/199) .
 (49) راجع فيما وقع بين البخاري والذهلي هدي الساري ص: 490-491.

(50) ومن جهل الكاتب المذكور أنه لا يعلم هذه الحقيقة ولذا فإنه لما ذكر أيوب بن أبي تميمة قال : ((ولم يذكره الذهبي في ميزان الاعتدال مع شهرته)) ، ولم يدر المسكين أن عدم ذكره في الميزان إنما لأنه إمام حافظ لم يتكلم فيه أحد ، أي أن هذه الشهرة هي السبب في عدم إيرادها في الميزان لأنه إنما اشتهر بالحفظ والإتقان. (51) انظر هدي الساري ص : 428.

(50) ومن جهل الكاتب المذكور أنه لا يعلم هذه الحقيقة ولذا فإنه لما ذكر أيوب بن أبي تميمة قال : ((ولم يذكره الذهبي في ميزان الاعتدال مع شهرته)) ، ولم يدر المسكين أن عدم ذكره في الميزان إنما لأنه إمام حافظ لم يتكلم فيه أحد ، أي أن هذه الشهرة هي السبب في عدم إيرادها في الميزان لأنه إنما اشتهر بالحفظ والإتقان. (51) انظر هدي الساري ص : 428.

المراد من هذه العبارة أن الدعوة إلى الله تعالى هي الدعوة إلى التوحيد والعبادة لله تعالى وحده ، والابتعاد عن عبادة الأصنام والأنداد .

(١)

فقه الدعوة بين الأصول الشرعية والأفكار البشرية

فقه الدعوة بين الأصول الشرعية والأفكار البشرية

دعوة الخلق إلى الله عبادة من أجل
العبادات ، وأهلها هم أحسن الناس قولاً إذا
عملوا الصالحات وكانوا من المسلمين كما هو
نص القرآن الحكيم : [وَمَنْ أَحْسَنُ الْقَوْلِ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ] . (٢ : ١٠٨)

المراد من هذه العبارة أن الدعوة إلى الله تعالى هي الدعوة إلى التوحيد والعبادة لله تعالى وحده ، والابتعاد عن عبادة الأصنام والأنداد .

1. **התאמה בין המסמכים:** המסמכים המוצגים חייבים להיות עקביים, ללא סתירות, ולשקף את המציאות כפי שהיא.

2. **השלמות:** המסמכים חייבים להיות מלאים, ללא חסרים, ולשקף את כל הפרטים הרלוונטיים.

3. **הפרטיות:** המסמכים חייבים להיות פרטיים, ולכלול פרטים אישיים, מסחריים או ממשלתיים.

4. **האמינות:** המסמכים חייבים להיות אמין, ולשקף את המציאות כפי שהיא.

5. **ההתאמה:** המסמכים חייבים להיות מתאימים, ולשקף את המציאות כפי שהיא.

6. **ההתאמה:** המסמכים חייבים להיות מתאימים, ולשקף את המציאות כפי שהיא.

7. **ההתאמה:** המסמכים חייבים להיות מתאימים, ולשקף את המציאות כפי שהיא.

8. **ההתאמה:** המסמכים חייבים להיות מתאימים, ולשקף את המציאות כפי שהיא.

9. **ההתאמה:** המסמכים חייבים להיות מתאימים, ולשקף את המציאות כפי שהיא.

10. **ההתאמה:** המסמכים חייבים להיות מתאימים, ולשקף את המציאות כפי שהיא.

-
 .
 :
 :
 .

()

المصطلح المتطرف الديني

حول مصطلح التطرف الديني

ذم الإسلام التشدد وعاب أهله ، ونهى عن
 التنطع والغلو في الدين ، ففي صحيح البخاري
 من حديث أبي هريرة (^(١)) : (^(٢))
 (^(٣)) : (^(٤))
 (^(٥))
 (^(٦))
 (^(٧))
 (^(٨))
 (^(٩))
 (^(١٠))
 (^(١١))
 (^(١٢))
 (^(١٣))
 (^(١٤))
 (^(١٥))
 (^(١٦))
 (^(١٧))
 (^(١٨))
 (^(١٩))
 (^(٢٠))
 (^(٢١))
 (^(٢٢))
 (^(٢٣))
 (^(٢٤))
 (^(٢٥))
 (^(٢٦))
 (^(٢٧))
 (^(٢٨))
 (^(٢٩))
 (^(٣٠))
 (^(٣١))
 (^(٣٢))
 (^(٣٣))
 (^(٣٤))
 (^(٣٥))
 (^(٣٦))
 (^(٣٧))
 (^(٣٨))
 (^(٣٩))
 (^(٤٠))
 (^(٤١))
 (^(٤٢))
 (^(٤٣))
 (^(٤٤))
 (^(٤٥))
 (^(٤٦))
 (^(٤٧))
 (^(٤٨))
 (^(٤٩))
 (^(٥٠))
 (^(٥١))
 (^(٥٢))
 (^(٥٣))
 (^(٥٤))
 (^(٥٥))
 (^(٥٦))
 (^(٥٧))
 (^(٥٨))
 (^(٥٩))
 (^(٦٠))
 (^(٦١))
 (^(٦٢))
 (^(٦٣))
 (^(٦٤))
 (^(٦٥))
 (^(٦٦))
 (^(٦٧))
 (^(٦٨))
 (^(٦٩))
 (^(٧٠))
 (^(٧١))
 (^(٧٢))
 (^(٧٣))
 (^(٧٤))
 (^(٧٥))
 (^(٧٦))
 (^(٧٧))
 (^(٧٨))
 (^(٧٩))
 (^(٨٠))
 (^(٨١))
 (^(٨٢))
 (^(٨٣))
 (^(٨٤))
 (^(٨٥))
 (^(٨٦))
 (^(٨٧))
 (^(٨٨))
 (^(٨٩))
 (^(٩٠))
 (^(٩١))
 (^(٩٢))
 (^(٩٣))
 (^(٩٤))
 (^(٩٥))
 (^(٩٦))
 (^(٩٧))
 (^(٩٨))
 (^(٩٩))
 (^(١٠٠))
 (^(١٠١))
 (^(١٠٢))
 (^(١٠٣))
 (^(١٠٤))
 (^(١٠٥))
 (^(١٠٦))
 (^(١٠٧))
 (^(١٠٨))
 (^(١٠٩))
 (^(١١٠))
 (^(١١١))
 (^(١١٢))
 (^(١١٣))
 (^(١١٤))
 (^(١١٥))
 (^(١١٦))
 (^(١١٧))
 (^(١١٨))
 (^(١١٩))
 (^(١٢٠))
 (^(١٢١))
 (^(١٢٢))
 (^(١٢٣))
 (^(١٢٤))
 (^(١٢٥))
 (^(١٢٦))
 (^(١٢٧))
 (^(١٢٨))
 (^(١٢٩))
 (^(١٣٠))
 (^(١٣١))
 (^(١٣٢))
 (^(١٣٣))
 (^(١٣٤))
 (^(١٣٥))
 (^(١٣٦))
 (^(١٣٧))
 (^(١٣٨))
 (^(١٣٩))
 (^(١٤٠))
 (^(١٤١))
 (^(١٤٢))
 (^(١٤٣))
 (^(١٤٤))
 (^(١٤٥))
 (^(١٤٦))
 (^(١٤٧))
 (^(١٤٨))
 (^(١٤٩))
 (^(١٥٠))
 (^(١٥١))
 (^(١٥٢))
 (^(١٥٣))
 (^(١٥٤))
 (^(١٥٥))
 (^(١٥٦))
 (^(١٥٧))
 (^(١٥٨))
 (^(١٥٩))
 (^(١٦٠))
 (^(١٦١))
 (^(١٦٢))
 (^(١٦٣))
 (^(١٦٤))
 (^(١٦٥))
 (^(١٦٦))
 (^(١٦٧))
 (^(١٦٨))
 (^(١٦٩))
 (^(١٧٠))
 (^(١٧١))
 (^(١٧٢))
 (^(١٧٣))
 (^(١٧٤))
 (^(١٧٥))
 (^(١٧٦))
 (^(١٧٧))
 (^(١٧٨))
 (^(١٧٩))
 (^(١٨٠))
 (^(١٨١))
 (^(١٨٢))
 (^(١٨٣))
 (^(١٨٤))
 (^(١٨٥))
 (^(١٨٦))
 (^(١٨٧))
 (^(١٨٨))
 (^(١٨٩))
 (^(١٩٠))
 (^(١٩١))
 (^(١٩٢))
 (^(١٩٣))
 (^(١٩٤))
 (^(١٩٥))
 (^(١٩٦))
 (^(١٩٧))
 (^(١٩٨))
 (^(١٩٩))
 (^(٢٠٠))
 (^(٢٠١))
 (^(٢٠٢))
 (^(٢٠٣))
 (^(٢٠٤))
 (^(٢٠٥))
 (^(٢٠٦))
 (^(٢٠٧))
 (^(٢٠٨))
 (^(٢٠٩))
 (^(٢١٠))
 (^(٢١١))
 (^(٢١٢))
 (^(٢١٣))
 (^(٢١٤))
 (^(٢١٥))
 (^(٢١٦))
 (^(٢١٧))
 (^(٢١٨))
 (^(٢١٩))
 (^(٢٢٠))
 (^(٢٢١))
 (^(٢٢٢))
 (^(٢٢٣))
 (^(٢٢٤))
 (^(٢٢٥))
 (

142

... ((⁽⁹⁾)).

... [: ...]

... ((: ...))

... ((⁽¹⁰⁾)).

... ((⁽¹¹⁾)).

...

...

...

(9) شرح صحيح مسلم (2/23) .
(10) الجامع لأحكام القرآن (4/48) .
(11) ينظر كتاب حكم تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية للمؤلف .

[illegible][illegible]

(12) من كتاب مصطفى كامل لعبد الرحمن الرافعي ص : 468-500 .

()

0000000 00000
 00000 00000000 00 0000 00 0 0

00000000 000000
 000000 0000000000 00 0000 00000000
 0000 0 0000 0000 000 000000 00 000000 00000000 000000
 0000 000000 000000 0000000000 0000 000000 00 0000 000 000000
 00000000 0000 000 000000000 000000 [: 000000 000
 .} 000000 000000 00000000 000000 000000 000 000000
 (000: 0000000)

00000 0000 00 000000 00000 00 00000 000 0000 000
 0000 00 000 000 0 00000 00 00000 00 00 0000000 000000 000

0000 000000 0000 0000 00 00000000 00 000000000 00000 000000
 [: 000000 00000 000000 00 0000000000 0000 0 000000 000000 0000
 000000 000000 00)) : } 00000 0000 0000000000 000000
 0000 00000 [: 0000000 00000 00000000 00000000 000000 0000 000000
 .⁽⁰⁾((... } 000000 000000 0000
 00000000 00 00000000000 00000000000 0000000000 0000000 00 00
 00000 000000000 0 0000000 0000 00000000 00000 000000000 000000 00
 000000000 00000 00000)): 00000000 0000 0000 0 00000 00000 00
 00000000 00000 0000000 0000000 0000 0000 00000 0000 0 0000000000
 .⁽⁰⁾((0000000
 0000 000000 0000000 00 000000 0000 0000 0000 0000000000 00000
⁽⁰⁾.000000000 0000000 00000000 000000000 000000
 0000000 : 0000 000000)) : 00000 00000 00000000 0000 0000
 0000 0000000 00000000000 0000000 000000000 0000000 0000 0000 00000000
 .⁽⁰⁰⁾((... 0000000000 0000000
 00000000 00000 0000000)) : 00000 0000 00000000 00000
 0000000 00 000000 00000 0000000 00000 00000 00000 0000 000000000
 00 0 ⁽⁰⁰⁾((00000 00000000 0000 00000 00 00000 00000 00000 000000
 . 00000000 00000 0000 0000000 00000 00000 000000
 00 00 00000000 00000 0000 00 : 0000000000 0000000000
 0000 00 00000000 00 0000000 00 0000000 00 0000000000 00 000000000
 0000 0000 00000000000000 0000 00 00 0 0000000 0000 0000000 00 0000000

0000000 000 00 -00000 00000— 0000 0000 0 0000 0000000
 0 00000 00000000 0000 00000000 0000 000000000 00 00000000
 000000 00 0000 00 0000000 0000000 000 00 000000 0000 00 000
 [: 0000000 0000000 000000 000 000 00000000000 000000 000000
 00000 000 000000000 000000 00 000000 000 00000000 00
 0 (00 : 00000000) . }0000000 00 000000 000000
 000000 000 000000 0000 000000000 000000 000000 0000 0000
 00 0000 0000 000000 00 0000 0000 000 0000000000 000 0000000
 . 00000000000 000000000 000 000 0000 0000
 00 0000 00 0000000 000 000 000 0000 000 00 000000000
 000 000 00 000 0 000000 000 00000000 0000000 00000 0000 00
 0000000 000 000000000 00000 00 000 00000 000 0 00000 0000
 . 000 00 000 000000 000000000 000 0000000
 000 000000000 00 00 000000000 000 00000 00 000 000000
 00000 00 00 00000 0 0000000 000 000000 000 0000000000 000
 0000 000000 00000 000 0 000000000 000000 000 0000 00000000
 00 000000000 000 0 000000 00 000 000 0 0000000 000000000 000
 0000000 0000000 0 000000 00000000 000000 000000 000 000 000000
 000 00000 000000 00 00000 0 000000 00000000 000000 000000000000
 . 000000000
 00 00000 000 00000 00000000 000 00000 00000000 000 000000
 00000000 00 0000000000 00 000 000 0 0000000 00000 00 00 000000
 00000000 000 0000000 00000000000 000000000 000 000000000 000 00
 00000 00000 000000000 000000 000 0000000000 000000000 00000 0
 00 000 00000 000000000 0000000 00 00000000000 0000 0000 0 00000000

00000 000 000 00000000 00 : 00000000 00000000
 000000 [0 : 000000 000 000 0000000 0000000 000000 000000
 00000000 00 000000 00000 00000000 00 00 0 } .. 00000000
 00000 00 00000 00000000 0000 00 000000 0000 00 0000000000000
 000000000 0000000 0000 00 00000000 000000 0000 000000000 000000
 . 00 000000 00 000000 00 00000000

000000 0000 00000 00 00000 00000 0000 0000 0000 0000 0000
 00000 00 00000 00000000 0000000 0 00 00000 0000 00 00 000000
 00000 0000 00000 0 000000000 00000000 00000 00 000000 0000 0000000
 . 0000000 0000 00000 00 0000 00000 0000000 00000 000000 00 0000 0000
 000000000 00000 000000000 0000 00 0000000 00 000000: 00000
 000000000 00000 00000000 0000000 0 000000000 00000 000000 00 000000
 0000 00 00000 000000000 0000000 0000 00000000000 0000 000000000
 0000 00000 00000000 00 0000000 0 000000000 000000 000000 00 000000
 00 0000000000 000000000 00 000000000000000 0000 000000 00 0000
 . 000000000 00000 0000 00000000 000000 000000000 000000000
 000000000 00000 00 000000 00000 00 0000 0000 0000 0000 0000
 000000 0000 00 00000 00000000 0 000000 00 00 0000 000000 00000
 00000000 00000000 0000 00 00000 00000 0000 0 000000000000 00000000
 00 000000000 000000 000000 0000 00000 00000000 0000 00000000 00
 . 00000000 0000000000
 0000000 0000000 0000000 00 000000 0000 00 00 0000 00000
 00000 0000 0 000000 00000000000 0000000 00000000 00 00000000
 0000000 000000000000 00 0000000000000 00000 00 00000000 00000000
 00000000 000000 00000000 00 0000 000000000 000000000 0000 000000000

101

1

1

11

11

159

[illegible]